

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۷

المسألة ١٢ : لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر، ثم تبيّن أنه من شوّال، فاللائق بسقوط الكفاره؛ وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقاد أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً، فبيان أنه من شوّال، أو اعتقاد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان، فبيان أنه من شعبان^(١).

لا يخفى: أنّ موضوع وجوب الكفارة، تحقق الإفطار في شهر رمضان، كما هو ظاهر أدلة، وعليه فلا تجب الكفارة في الصور الثلاث المذكورة في المتن؛ لعدم تتحقق الإفطار منه في شهر رمضان وإن تخيل ذلك حين الإفطار.

المسألة ١٣ : قد مرّ أنّ من أفتر في شهر رمضان عالماً عامداً، إن
كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفطر، ولكن كان مستحلاً له، وإن لم
يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً،
فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة^(٢).

قد مر مستقى في أول البحث: أن صرف الاستحلال هل يوجب الكفر والارتداد، أو ينافي بتكذيب النبي ﷺ المؤدي إلى إنكار الرسالة؟ وهل يعم حكم التعزير جميع المفطرات، أو يختص بالجماع؟ فراجع.

المسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان - وهما صائمان

١- العروة الوثقة : ٣٩

٢ - العروة الوثقى : ٣٩

مكرهاً لها - كان عليه كفارتان ، وتعزيران : خمسون سوطاً؛ فيتحمّل عنها الكفارة والتعزير . وأمّا إذا طاوعته في الابتداء ، فعلى كلّ منهما كفارته وتعزيره . وإن كان أكرهها في الابتداء ، ثم طاوعته في الأثناء ، فكذلك على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط كفارة منها ، وكفارتين منه . ولافرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة^(١) .

قد تعرّض في المسألة لثلاث صور :

الأولى : في إكراه الزوجة إلى نهاية الجماع .

الثانية : في مطاوعة الزوجة من أول الجماع .

الثالثة : في كراحتها ابتداءً ، ثم المطاوعة .

أمّا الأولى : فقد حكم السيد الماتن رحمه الله بتحمل الزوج كفارة عنه ، وكفارة وعنها ، وتعزيرين ، وهذا الحكم على خلاف القاعدة؛ لأنّها لا تقتضي أكثر من ثبوت كفارة واحدة على الزوج ، وسقوطها عن الزوجة ؛ لأجل حديث الرفع ، وأمّا انتقال الكفارة من الزوجة إلى الزوج فهو على خلاف القاعدة .

نعم ، في المقام رواية للكليني رحمه الله عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل أتني امرأته وهو صائم ، وهي صائمة ، فقال : «إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة ، وعليها

١ - العروة الوثقى ٢ : ٤٠ .

كفاره، وإن كان أكرهاه فعليه ضرب خمسين سوطاً؛ نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربيت خمسة وعشرين سوطاً»^(١).

فإن اعتمدنا على الرواية - من أجل جبر عمل الأصحاب لضعف سندتها، كما نصّ عليه في «المعتبر»^(٢)، ولعله لأجل إبراهيم بن إسحاق الأحمر؛ لأنّ ابن بُنْدار موثقة النجاشي، وعبدالله بن حمّاد من شيوخ أصحابنا، وكذلك المفضل بن عمر، أو من أجل الاعتماد على رواية الصدوق عليه السلام في «الفقيه»^(٣)، وإن كان في سندها محمد بن سنان، ولكنه ثقة على الأقوى - ظاهرة في استمرار الإكراه إلى الفراغ، فيحكم بوجوب التحمل عنها إذا استمرّ إكراها، وأماماً إذا طاوعته في الأثناء فيشكل؛ من أجل هذا الظهور، فيرجع إلى القاعدة المقتضية لكون على كلّ منهما كفاره واحدة.

إلا أن يقال: إن صرف الجماع الإكراهي، صادر على أول جزء منه، فهو مشمول لإطلاق عبارة النصّ، وأماماً حصول المطاوعة بعده، فهو غير مؤثر في نفي ما تحقق، فالرواية مطلقة من حيث استمرار الإكراه، أو التبدل بالمطاوعة، فيتعلق بالزوج كفارتان.

نعم، بالنسبة إلى الزوجة يرجع إلى مقتضى القاعدة الأولية؛ وهو

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ / أبواب مایسک عنه الصائم ب ١٢ ح ١، الكافي ٤: ٩/١٠٣.

٢ - المعتبر ٢: ٦٨١ - ٦٨٢.

٣ - الفقيه ٢: ٣١٣/٧٣.

ثبوت الكفاره عند صدور الفعل عن اختيار؛ لعدم شمول حديث الرفع لها، ولعله لذلك احتاط السيد عليه السلام عملاً بالنص الوارد في المقام.

وأماماً إذا لم نعتمد على الرواية، وانحصر المدرك في المقام بالإجماع، فيختص الحكم بالتحمّل عنها في الإكراه المستمر؛ لأنّه المتيقن من مورد الإجماع، وفيما عداه - مما استتمل على المطاوعة سابقاً، أو لاحقاً - نرجع إلى مقتضى القاعدة؛ ففي سبق المطاوعة نحكم بوجوب الكفاره عليه وعليها، وفي مورد اللحوق يقتصر على المتيقن؛ لعدم صدور الفعل منها أولاً عن إرادة و اختيار.

وأماماً الصورتان الثانية والثالثة: فقد اتضح الحكم فيهما من مطاوي ما ذكرناه في الصورة الأولى.

وأماماً عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، فهو لإطلاق الخبر.

المسألة ١٥ : لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم، لا يتحمل عنها الكفاره، ولا التعزير، كما أنه ليس عليها شيء، ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات - حتى مقدّمات الجماع - وإن أوجبت إنزالها^(١).

قد مر: أن الحكم بتحمل الكفاره عنها، على خلاف القاعدة، ولذلك يقتصر فيه على موضوعه الوارد في النص؛ وهو إكراه الزوج زوجته على الجماع، وهما صائمان، فلو فقدت إحدى هذه القيود المذكورة، لم يثبت

١ - العروة الوثقى ٢ : ٤٠.

الحكم، كما لو جامعها وهي نائمة؛ لعدم صدق الإكراه، أو كان الإكراه على غير الجماع، كالأكل والشرب، أو إكراه الزوجة زوجها، أو إكراه الزوج أمهه، أو الأجنبية، أو إكراه الزوج لزوجته الصائمة على الجماع مع عدم كونه صائماً. وبهذا يظهر حال المُسأَلتين الآتتين.

المسألة ١٦ : إذا أكرهت الزوجة زوجها لاتتحمّل عنه شيئاً^(١).

المسألة ١٧ : لاتلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلّا كفّارته وتعزيزه. وكذا لاتلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى؛ وإن كان الأحوط التحّمل عنها، خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته، فأكرهها عليه^(٢).

المسألة ١٨ : إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً، أو مريضاً، أو نحو ذلك، وكانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل عنها الكفارة، ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة؟ إشكال^(٣).

قد اتضح مبني هذه المسألة وما قبلها بما مرّ؛ لأنّ القاعدة لا تقتضي تحمل الشخص الكفارة عن الآخر، وأمّا النص فهو خاص بمورده؛ وهو إكراه الزوج الصائم زوجته الصائمة، فلا يشمل الأمة، ولا الأجنبية، ولا كون الزوج مفطراً، والزوجة صائمة.

١ - العروة الوثقى ٢ : ٤٠ .

٢ - العروة الوثقى ٢ : ٤٠ .

٣ - العروة الوثقى ٢ : ٤٠ .

نعم، لا يجوز إكراها على الجماع؛ لحرمة التسبيب إلى فعل محرّم في نفسه وإن لم يكن محرّماً على الفاعل في حال الإكراه، كالإكراه على شرب الخمر؛ لأنّ المولى لمّا نهى عن ارتكاب عمل، يفهم منه مبغوضية هذا العمل مطلقاً؛ من غير خصوصية لجهة الإصدار، سواء كان المتسبّب له فاعلاً بال مباشرة، أو بالتسبيب، ولا إشكال في أنّ هذا هو المتفاهم عليه عرفاً من النواهي الصادرة عن المولى. ويشهد له معاقبة من أجبر غيره على الدخول على المولى وإن كان المكره معدوراً في فعله.

ففي المقام نعلم بعدم رضى الشارع بتحقيق الجماع من الصائم، فلو تحقق وصدر من الفاعل عن إكراه، فهو معدور في تتحققه وإيجاده، وأمّا الفاعل بالتسبيب فحيث إنّه أوجده من غير عذر، فقد ارتكب محرّماً؛ بمقتضى عدم الفرق عرفاً بين الفاعل بال مباشرة أو بالتسبيب. ولا يبعد توجيه عدم جواز تقديم الطعام أو الشراب النجس إلى المكلّف الجاهل بما ذكر هذا.

وقد استدلّ في «المدارك»^(١) على الحرمة بأصلّة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب، في قبال قول العلامة رحمه الله القائل بسقوط الكفارة عنه^(٢)؛ لكونه مباحاً غير مفطر لها، لانتفاء مقتضى التحرير؛ وهو فساد الصوم، إذ المفروض أنّ صومها لا يفسد بذلك.

١ - مدارك الأحكام ٦ : ١١٩ .

٢ - قواعد الأحكام ١ : ٣٧٨ .

ولصاحب «الجواهر»^(١) فيه بحث، فراجع.

ولعلّ الخلاف فيه ينشأ من العمومات الدالة على ثبوت حقّ انتفاع الزوج بالبضع، ولا ينافيها حرمة التمكين تكليفاً من جهة الإفطار العدمي، نظير وجوب أكل مال الغير عند المخصصة، فإنه لا ينافي ملك الغير له، وعليه فيجوز للزوج الإكراه، ويجب عليها الامتناع.

نعم، لو قلنا: إنّ حرمة الإفطار مانعة عن ثبوت حقّ الانتفاع للزوج، فلا يجوز له؛ لأنّه إجبار على غير الحقّ.

ومع التنزّل فلم يثبت ما يدلّ على عموم الحقّ المذكور؛ لأنّ الدليل إنّما يدلّ على وجوب الإطاعة مقيداً بعدم المعصية، فلا طريق إلى ثبوته.

ويشهد لنفي الحقّ المذكور: أنّه خلاف السيرة الارتكانية القطعية على عدم جواز منع الزوجة من الصوم، والصلوة، ومقدّماً تهما، وغيرهما من الواجبات. هذا كله مما يستفاد من «المستمسك»^(٢).

وقد نوقش في «المستند» في كلامه كبروياً وإن سلّم الصغرى وبني على المانعية، ببيان: أنّه لا دليل على حرمة إكراه الغير على ما ليس له فيه حقّ على نحو الكبri الكلّية، نعم لو كان العمل المكره عليه محّراً، كشرب الخمر، أو كان المتوعّد عليه شيئاً لا يسوغ ارتكابه في حدّ نفسه -

١ - جواهر الكلام : ١٦ : ٣٠٩ .

٢ - مستمسك العروة الوثقى : ٨ : ٣٦٥ .

كالقتل، والضرب، والهتك - كان الإكراه حراماً، وأمّا في غير هذه الموارد من الإكراه على عمل سائع في حد نفسه - كتوعيد الزوجة وتهديدها بالطلاق، أو بترك الإنفاق على البنت التي هي ربيبته - فلا دليل على حرمة هذا الإكراه؛ لعدم كونه تعدياً وظلماً لها.

والمقام من هذا القبيل؛ فإن تمكين الزوجة الصائمة وإن كان حراماً، إلا أنه بالإكراه يرتفع موضوع الحرمة بمقتضى حديث الرفع، فيصدر عنها الفعل بنحو سائع، فإذا أكرها الزوج بالتوعيد بشيء هو سائع له - من الطلاق ونحوه - فائي مانع من هذا الإكراه؟!

وفيه: أن عدم جواز إكراه الزوجة الصائمة، مستند إلى كبرى؛ وهي عدم سلطة أحد على غيره إلا لأجل إحقاق حقه المشروع، كالغريم المماطل، ولا فيما لا حق له، كما في المقام، حيث إن الزوج ليس له حق الانتفاع في هذا الحال، فلا يجوز له الإجبار؛ لمانعية حرمة الإفطار عليها عن ثبوت هذا الحق.

إلا أن يقال: بعد المانعية، فالمسألة مبنية على القول بعموم حقه عليها وعدهه، وقد قوى في «المستمسك»^(١) عدم التعميم للحق، وأنه مقيد بغير المعصية.

وأورد عليه في «المستند»^(٢): بأننا وإن بنينا على المانعية وتسليم

١ - مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٣٦٥.

٢ - موسوعة الإمام الحوئي: ٢١: ٣٧٥.

الصغرى، ولكن لا تكون الكبرى تامة على نحو الكلية، ثم أفاد ^ع ما نقلناه عنه.

أقول : لا يمكن الخدشة في الكبرى الكلية؛ وهي عدم سلطنة أحد على الغير. وأمّا ماأفاده من الأمثلة فليست من مصاديق إعمال السلطنة، كالتوعيذ بترك الانفاق على الزوجة، أو التهديد بالطلاق، بل هي موارد يبذل بإزائها المال، أو شيء آخر، وليس من باب إعمال السلطنة؛ حتى يوجب جواز الإكراه فيها الخدشة في الكبرى الكلية، فالكبرى تامة، والدليل يثبت عدم جواز إكراه الزوجة الصائمة من الزوج المفطر منضماً إلى الدليل الأول. إلا أن يناقش في المانعية، كمامر.

وأمّا جواز المقاربة في حال نومها، فقد تردد الماتن ^ع فيه، ولعله للتردد في أنّ المبغوض للمولى، هل هو ذات الفعل ولو لم يقع عن إرادة واختيار، أو أنه الحصة الإرادية الواقعة عن قصد و اختيار؟ فعلى الأول يحرم عليه؛ لأنّه إيجاد للمبغوض، وعلى الثاني لا يحرم الجماع؛ لعدم كون الفعل اختيارياً للزوجة، وأمّا جوازه بالنسبة إلى الزوج فعلى المفروض.

المسألة ١٩ : من عجز عن الخصال الثلاث في كفاره مثل شهر رمضان، تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو يتصدق بما يطيق، ولو عجزأتى بالممكمنهما، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله - ولو مرّة - بدلاً عن الكفاره، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها ^(١).

١ - العروة الوثقى ٤١ : ٢

هذا ما يستفاد من ظاهر المشهور، كما في كفارات «الشرع»: «كُلَّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كُلَّ يوم بمدّ من طعام، فإن لم يستطع استغفار الله تعالى، ولا شيء عليه»^(١)، والحكم بالتخيير إنما يتم، فيما إذا سلمنا تعارض الأدلة في المقام؛ فيدل أحدها بظاهره على تعين الصوم، والآخر على تعين الصدقة، ومقتضى الجمع حينئذ رفع اليد عن إطلاق كُلِّ منها - الظاهر في التعين - بنص الآخر في الوجوب، وهذا يقتضي وجوبهما بنحو التخيير.

وفيه: أن التعارض موقوف على اتحاد المورد، ووحدة الموضوع، مع أن الأدلة الواردة في المقام لا تكون كذلك؛ لأن مورد الروايات الدالة على بدلية خصوص صوم ثمانية عشر يوماً، كفارة الظهار، وأماماً الروايات الدالة على بدلية خصوص الصدقة، فهي واردة في كفارة شهر رمضان، فعلى هذا يجب العمل بكل من الطائفتين في مورده، وإليك نصّهما:

أماماً الطائفة الأولى الدالة على بدلية صوم ثمانية عشر يوماً:
 فال الأولى: ما عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته، فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام، قال عليه السلام: «يصوم ثمانية عشر يوماً؛ لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(٢).
 والثانية: ما عن أبي بصير أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن

١ - شرائع الإسلام: ٣ : ٧٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ : ٣٧٢ / أبواب الكثارات بـ ٨ ح ١، التهذيب: ٨ / ٢٣ : ٧٤.

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة: قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً؛ عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١).

ولا إشكال في صراحة الأولى منها في مورد الظهور، وظهور الثانية؛ لأنّ قوله: «رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين» ظاهر في تعين الحكم عليه، مع أنّ كفارة رمضان تخبيطية، لا تعينية، فهي أيضاً ظاهرة في كفاره الظهور. هذا مع احتمال وحدة الروايتين؛ لتقارب المضمون، ووحدة السائل والمسؤول.

مضافاً إلى أنّ في ذيلها أمراً بصيام ثمانية عشر بدلاً عن كل عشرة مساكين، وهذا قرينة أخرى على أنها واردة في الكفار المعيبة، لا المخيبة؛ لجعل البدل عن الإطعام معيناً، وعليه يشكل القول فيهما بالتعيم. وأمّا الطائفة الثانية الدالة على بدلية التصدق بما يطبق:

فالأولى: صحيحه ابن سنان، عن أبي عبدالله علیه السلام: في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^(٢). والثانية: صحيحه الأخرى، عن أبي عبدالله علیه السلام: في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يصدق به على ستين مسكيناً، قال علیه السلام:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٩ ح ١، التهذيب ٤: ٣١٢ / ٩٤٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح ١، الكافي ٤: ١٠١.

«يتصدق بقدر ما يطيق»^(١).

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٤٦ / أبواب ميسك عنه الصائم ب ح ٨، الكافي ٤: ٣، ١٠٢: ٣.

وهاتان الروايتان - كما ترى - ورداً مورداً كفارة رمضان، فيجب
الأخذ بهما، دون الطائفة الأولى؛ لورودها مورد الظهار، كما مرّ.

ومع التنزّل والقول بإطلاق الطائفة الأولى، وشمولها لكلّ من عجز
عن الإتيان بالكفارة المقرّرة - معيّنة كانت، أو مخيّرة - فنقيد بالطائفة الثانية
الصريحة في أنّ البدل في كفارة شهر رمضان هو التصدق بما يطيق، فلا وجّه
للحكم بالتخيير في كفارة شهر رمضان.

قوله عليه السلام : ولو عجز أتى بالممكن منهما ...

إنّ ما أفاده عليه السلام ظاهر في الصوم؛ لأنّه مع عدم تمكّنه من التصدق،
ينحصر الممكن له في الصوم وفي عدهه؛ أي بقدر ما يتيسّر له الصيام.
ولكنّ الإشكال: أنّه لامستند لهذا الحكم إلاّ قاعدة الميسور وهي غير
تمامة، فمقتضى القاعدة سقوط التكليف عن العاجز.

قوله عليه السلام : وإن لم يقدر على شيءٍ منها، استغفر الله - ولو مرّة - بدلاً
عن الكفار، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها ^(١).

إنّ الحكم بالاستغفار منصوص عليه في رواية عليّ بن جعفر، عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في
رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يوجد فصيام
شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يوجد

١ - العروة الوثقى ٢: ٤١.

فليستغفر الله»^(١).

وهكذا في صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ قال: «كُلٌّ مِنْ عِزْزِ الْكُفَّارِ الَّتِي تَجُبُ عَلَيْهِ - مِنْ صَوْمٍ، أَوْ عَطْقٍ، أَوْ صَدَقَةً؛ فِي يَمِينٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَجُبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةَ - فَالاسْتغْفَارُ لِهِ كُفَّارَةٌ؛ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ...»^(٢)، فلنzoom الاستغفار ثابت بلا إشكال.

وإنما الإشكال في كونه بدلاً اضطرارياً عن الكفارة، أم لا، والشمرة تظهر فيما لو تمكّن بعد الاستغفار من الكفارة الأُولى، فعلى القول بكونه بدلاً اضطرارياً، يكون مجزياً بمقتضى القول بإجزاء البدل الاضطراري عن الواقعي، وعلى القول بوجوبه لابعنوان البدل، لابد له من الإتيان بالكفارة عند التمكّن منها بعد الاستغفار.

أقول: الظاهر عدم بدلية الاستغفار عن الكفارة، بل هو واجب مستقلٌ في عَرْضِ الْكُفَّارِ، وتشهد له أَوْلًا: عمومات أدلة التوبة. وثانياً: قوله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ في خبر الأعرابي في المقام: «تصدق، واستغفر». وأيضاً قوله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ: «فخذه وأطعمه عيالك، واستغفر الله»^(٣). وأمّا روایة علی بن جعفر، فأَوْلًا: لا ظهور لها في كون الاستغفار

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب ما يisks عنه الصائم ب ح ٨، ٩، مسائل علي بن جعفر: ٤٧/١١٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧ / أبواب الكفارات ب ح ٦، ١، التهذيب: ٨: ٥٠/١٦.
٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٥ / أبواب ما يisks عنه الصائم ب ح ٨، ٢، الكافي ٢/١٠٢: ٤.

كفارة عند العجز عن الخصال؛ لذكر الاستغفار في عداد سائر الخصال في سياق واحد.

و ثانياً: بعد ثبوت الوجوب النفسي للاستغفار، لا يمكن دعوى ظهور هذا اللسان في كونه كفارة العاجز بدلأً عن سائر الخصال.

نعم، سلّمنا صراحة رواية أبي بصير في كون الاستغفار كفارة للمستغفر، ولكن لا ظهور لها في كون الاستغفار بدلأً اضطرارياً ومجزاً عن الواقع؛ لأنّ من الممحتمل والمتعارف إطلاق لفظ «الكافرة» على الاستغفار وإرادة تكفير الذنب به، لا كونه بدلأً عن الكفاراة المصطلحة، فكان الإمام عثيمان قد حلّ عقدة السائل بالنسبة إلى العاجز عن الكفاراة المقرّرة، فقال: «إن الاستغفار الواجب تكفير للذنب» وليس في المقام جعل البدل في طول سائر الخصال للعاجز.

هذا مضافاً إلى أنّ وجوب الكفارة ليس فورياً، مع أنّ وجوب الاستغفار فوري، وهذا لا يناسب أن يكون كفارة.

وبالجملة: لم تثبت لدينا دعوى بدلية الاستغفار؛ وكونه كفارة اضطرارية، فعليه لا إشكال في وجوب الاستغفار حتى بالنسبة إلى من تمكّن من التصدق على الأقوى، كما لا إشكال في وجوبه على غير المتمكن أيضاً.

وأماماً إذا تمكّن بعد الاستغفار من إتيان الكفارة، فتجب عليه؛ لعدم تمامية البدلية للاستغفار، ولكن لا مطلقاً، بل فيما إذا كان متمكّناً منها عند

حصول السبب والوجب.

وأماماً إذا كان عاجزاً عنها عند حصول الموجب، فلاتجب عند التمكّن، والوجه فيه واضح؛ لأنّ ظاهر ما دلّ على لزوم الكفارة، هو تحقّق وجوبها عند تحقّق السبب الموجب مباشرةً؛ لظهور قوله عليه السلام: «من أفتر متعمداً فعليه كذا» في عدم شموله لمن كان عاجزاً عند حصول السبب؛ لامتناع توجّه الحكم إليه في حال العجز وعدم القدرة عليه، فإذا تجدّد التمكّن احتاج وجوب الكفارة إلى دليل آخر؛ لعدم شمول الدليل الأول له، بخلاف ما إذا لم يكن عاجزاً في حال حصول الموجب؛ لأنّ الدليل يشمله لفرض تمكّنه منها.

وما ذكرناه من التفصيل ناظر إلى تضييف ما أفاده النراقي رحمه الله في «المستند»^(١)؛ لأنّه حكم بوجوب الكفارة على من طرأ عليه العجز مستنداً إلى الاستصحاب، عدم وجوب الكفارة على من كان عاجزاً من الابتداء؛ لعدم وجوب متيقّن سابق.

وفيه: أنّ ما أفاده توجيههاً لهذا التفصيل غير تام؛ لأنّ المراد من الاستصحاب إن كان هو استصحاب الحكم الفعلي الذي كان ثابتاً على المكلّف، فهو قد انقطع بحصول العجز. مع أنّ اعتبار اتصال زمان اليقين بزمان الشكّ، مما لا يخفى في صحة الاستصحاب.

وإن كان المراد استصحاب الحكم التعليقي -بمعنى أنه يستصحب

١ – مستند الشيعة ١٠ : ٥٤١.

ثبوت الكفاره على تقدير التمكّن - فهو أيضاً جارٍ فيما إذا كان عاجزاً من الابتداء؛ لأنَّ هذا الحكم التعليقي متتحقق في حال العجز، فيستصحب بقاؤه إلى ما بعد ارتفاع العجز وطروء التمكّن.

هذا مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام، والكلام فيه موكول إلى محله.

المسألة ٢٠ : يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحيِّ إشكال ، والأحوط العدم، خصوصاً في الصوم^(١).

يأتى البحث في جواز التبرّع عن الميّت في باب قضاء الصلاة. وأماماً التبرّع عن الحيِّ، فقد منعه جمع، وفضل آخرون بين الصوم وغيره، بينما استدلّ بعض على صحّته بوجوه ثلاثة :

الأول : ما ورد في قصة الأعرابي الذي دفع النبي ﷺ إليه مقداراً من التمر ليتصدق به بعد ادعائه العجز عن أداء الكفاره.

الثاني : ما ورد من أنَّ الكفاره كسائر الديون، فكما يجوز التبرّع في وفاء الديون، فكذلك الكفاره.

الثالث : ما ورد في قصة الخثعمية التي سألت النبي ﷺ عن جواز استئناف شخص للحجّ عن أبيها، وفيها قال ﷺ : «فدين الله أحق»^(٢)

١ - العروفة الونتقى ٢ : ٤١ .

٢ - مستدرك الوسائل ٨ : ٢٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٨ ح ٣، تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ١ : ٦١١ .

و عموم التعليل فيها يقتضي جواز التبرّع بالكافّاره؛ لأنّها دين الله أيضًا.
 أقول : أمّا الوجه الأوّل فمخدوش؛ لأنّه لم يظهر أنّ النبيَّ ﷺ تبرّع
 بالكافّاره عن الأعرابي، بل الظاهر أنّه دفع المال إليه ليؤدّيها بنفسه، فهو
 تبرّع بالمال له، لا بالكافّاره عنه.

وهكذا الوجه الثاني؛ لأنّ الرواية مخدوشة من حيث السند، ولأنّ
 الفارق موجود بين مانحن فيه، وسائر الديون؛ لأنّ جواز التبرّع بالوفاء في
 الديون، أمر على وفق القاعدة؛ لرجوعه إلى المعاملة مع الدائن على
 ما يملكه في ذمة المديون بالمال المدفوع إليه، وهذا ما لا يتحقق في المقام؛
 لأنّ طرف الأداء ليس هو المالك لما في الذمة كي يتعامل معه.
 مضافاً إلى أنّ المتيقن من لفظ «الدين» -بحسب الظهور العرفي
 خصوص الدين المالي، لامطلق الواجب الإلهي.

وأمّا الوجه الثالث، ففيه ما تقدّم آنفاً في الوجه الثاني : من أنّ إطلاق
 الدين على الواجب الإلهي محلّ كلام، مضافاً إلى ضعف السند أيضاً، فالحقّ
 عدم تمامية الدليل على صحة التبرّع عن الحيّ على الأقوى؛ لعدم مساعدة
 القاعدة، وظهور أدلة التكاليف في لزوم الإتيان بها مباشرة، وعدم تمامية
 الدليل على صحة التبرّع، ولا سيّما في الصوم؛ لعدم دلالة الدليل الأوّل
 والثاني عليه، وعدم كونه ديناً عرفاً.

المسألة ٢١ : من عليه الكفاره إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين ،

لم تذكر^(١).

لعدم الدليل على ذلك، وأصالة البراءة محكمة.

المسألة ٢٢ : الظاهر أنّ وجوب الكفارة موسع، فلا تجب المبادرة إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون^(٢).

لما تقرر في علم الأصول من عدم دلاله الأمر بنفسه على الفور، ولا التراخي، ولكن مقتضى الإطلاق جواز التراخي.

نعم، يحكم عقلاً بعدم جواز التأخير لو وصل إلى حد التهاون بأمر المولى؛ لأنّه خروج عن زي العبودية والرفقية، وهو قبيح.

المسألة ٢٣ : إذا أفتر الصائم بعد المغرب على حرام -من زنا، أو شرب الخمر، أو نحو ذلك -لم يبطل صومه؛ وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك^(٣).

لأنّ الدليل إنما يدلّ على تحقق الإفطار في أثناء الإمساك للصوم، ولزوم الكفارة به، لامطلق الإمساك ولو لم يكن صوماً، ومن المعلوم أنه قد خرج عن الإمساك الصومي بانتهاء المدة.

وأما عدم القدح بصومه ولو كان قاصداً لذلك أثناء النهار، فلعدم تعلق القصد بما هو خارج عن ظرف الصوم.

١ - العروة الوثقى ٢ : ٤١ .

٢ - العروة الوثقى ٢ : ٤١ .

٣ - العروة الوثقى ٢ : ٤١ .